باعتبار الحاجة قوله لان سلامة مالية الرهن باستيفاء الى آخره بيانه ان الدين الموعود كالموجود
فلو كان الدين موجودا وهلك الرهن في ضمان المرتهن سلم للراهن مالية الرهن بسبب
براءة ذمته عن الدين وفي الموعود اذا هلك الرهن في يد المرتهن يضمن المرتهن للراهن
المسمى من الدين فاذا استوفاه من المرتهن وهو مالية الرهن سواء يصير الراهن مستوفيا
مالية الرهن بواسطة الاستيفاء وفي فصل السلامة بواسطة البراءة يرجع المعير بها على
الراهن فكذلك في فصل السلامة بالاستيفاء قوله لان الحق قد تعلق برقبته اي حق المرتهن
تعلق بمالية الرهن برضى المعير فقد استهلكه بالاعتاق فصار كما لو استهلكه بالاتلاف وهو
في هذا الحكم كاجنبي اخر فيضمن قيمته ثم يردها على المعير لان استرداد القيمة كاسترداد العين
ولو اخذ المعير الرهن من المرتهن ثم استرده المرتهن كان رهنا عنده الى ان يقبض دينه
فاذا قبض يرده على المعير كذا هنا قوله لانه قد برئ عن الضمان حين ردها اي ضمان التعدي
بالاستخدام والركوب لا ضمان قضاء الدين فان المعير يرجع على الراهن بضمان قضاء الدين
لان الراهن بعدما قضى الدين لما هلك الرهن في يد المرتهن يرجع بما ادى اليه من الدين
لان الرهن لما هلك في يد المرتهن يصير مستوفيا حقه من مالية الرهن فيرد الى الراهن
ما اقتضاه من الدين لئلا يتكرر الاستيفاء فاذا وقع الاستيفاء بمالية الرهن يرجع المعير
على الراهن بمالية الرهن في قدر ما وقع فيه الايفاء قوله فانه كان امينا خالف ثم عاد الى
الوفاق فان قيل لم لا ان المستعير اذا خالف بمجاوزة المكان لم يبرأ عن الضمان ما لم يصل
العين الى المالك وهنا مستعير قد خالف فكيف يبرأ عن الضمان قبل وصول المال الى صاحبه
قلنا ثم يد المستعير يد نفسه فبالعود الى المكان المشروط لا يصير رادا العين على المالك
لا حقيقة ولا حكما بخلاف المودع لان يده كيد المالك فبالعود الى الوفاق يصير رادا عليه
حكما وما نحن بصدده نظير مسألة الوديعة لان تسليمه الى المرتهن يرجع الى تحقيق نفع
المعير حتى لو هلك بعد ذلك يصير دينه مقضيا فيستوجب المعير الرجوع على الراهن فلهذا
مكان ذلك بمنزلة الرد عليه حكما فلهذا برئ من الضمان قوله بخلاف المستعير اي
بخلاف ما اذا استعار عينا لينتفع بها فخالف ثم عاد الى الوفاق لم يبرأ عن الضمان قوله و
جناية الراهن على الرهن مضمونة لانه تفويت حق لازم محترم والمعنى من المحترم هو
ان يكون غيره ممنوعا عن ابطاله قوله ومعناه ان يكون الضمان على صفة الدين بان كان
الدين دراهم او دنانير اما اذا كان الدين مكيلا فلا يسقط قوله والمراد بالجناية على
النفس ما يوجب المال وهي ما اذا كانت الجناية خطأ في نفس او فيما دونها اما الجناية
الموجبة للقصاص فعتبرة اما على المرتهن فلا اشكال واما على الراهن فلان المستحق بردين
والمولى من دمه كاجنبي اخر الا ترى ان اخوان المولى عليه بالجناية الموجبة للقصاص يصح

بالوجه

بالوجه المال باطل قوله اما الوفاقية وهو جناية الرهن على الراهن فلانها جناية المملوك على المالك
الا ترى انه لو مات كان الكفن عليه بخلاف جناية المغصوب على المغصوب منه فانها تعتبر عند ابي حنيفة
رحمه الله مع ان المغصوب مضمون على الغاصب كما ان المرهون مضمون على المرتهن لان الملك عند
اداء الضمان يثبت على الغاصب مستندا حتى يكون الكفن عليه فتبين ان العبد جنى على غير مالكه
فاعتبرت فاما ضمان الرهن فلا تقرر على المرتهن فلا يوجب الملك له في العين فلهذا لو مات كان
الكفن على الراهن فلا يتبين به ان جنايته كانت على غير مالكه فلهذا كانت هدرا فالحاصل ان
المرهون من حيث انه مضمون المالية كالمغصوب من حيث ان عينه امانة كالوديعة فما باعتبار
انه كالامانة من وجه يجعل جنايته على المالك هدرا وباعتبار انه كالمغصوب يجعل جنايته
الضمان هدرا قوله ولهما في الخلافية اي في جناية الرهن على المرتهن ان الجناية حصلت
على غير مالكه وفي الاعتبار فائدة لان موجب اعتبار الجناية الدفع وللمرتهن غرض صحيح في
تملك العبد فان سقط دينه فوجب له بغير عما يكون بقاء الدين مع التزام الفداء النفع
لو فقئ اثبات الجناية لم توفر النظر عليه وبه فارقنا لو جنى على مال المرتهن لانه لا منفعة له
للمرتهن في اعتبار تلك الجناية فانه لا يستحق بها الملك فلكن المستحق بالدين مالية العبد يباع
فيه وذلك مستحق له بدينه فلا فائدة في اعتبار تلك الجناية فانه لا يستحق بها الملك ولكن
المستحق بالدين مالية العبد يباع فيه وذلك مستحق له بدينه فلا فائدة في اعتبار جنايته على ماله
فلهذا لا يعتبر ثم اشار الراهن والمرتهن ابطلا الرهن اي بالدفع وهذا التفريع على قولهما قوله
وله ان هذه الجناية لو اعتبرناها فالمرتهن كان عليه التطهير من الجناية لانه مخاطب هو ايضا
بالدفع او بالفداء كالراهن فح كان حكم الدفع او الفداء له وعليه في حق شيء واحد بسبب جناية
واحدة والقول باشتغالها لا يفيد وذلك لان المرتهن في الرهن اذا كانت قيمته مثل الدين
بمنزلة المالك فحكم جناية الا ترى انه لو جنى على غيره كان الفداء على المرتهن بمنزلة ما لو كان
مالكا فكذا في الجناية عليه يجعل كالمالك فلا يعتبر جنايته عليه وهذا لان اصل حق المجني عليه
في بدل الفائت هو الارش الا ان للمولى ان يخلص نفسه من ذلك بدفع العبد انشاء ولا
يمكن اعتبار جنايته على المرتهن في استحقاق اصل البدل لانه لو وجب ذلك كان اداؤه عليه
كالجبسة على نفسه ارش الجناية ولا يمكن اعتبار جنايته لمنفعة ثبوت الملك له في العبد
فان ذلك لا يكون الا باختيار الراهن والراهن لا يختار ذلك خصوصا اذا لم يكن عليه من
الفداء شيء فصار رهنا وجنايته على مال المرتهن سواء وكان بمنزلة جناية الراهن وهنالك
تسوية بين جنايته على نفسه وماله فكذا في جناية المرتهن قوله واصل ان نقصان السعر لا يوجب
سقوط الدين حتى لو كان الرهن على حاله لم ينقص سعره فالراهن يطالب بجميع الدين عند
رد المرتهن الرهن الى الراهن قوله وذلك لا يعتبر في البيع يعني اذا تغير سعر المشترى قبل

Copyright © King Saud University